

اليمن

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

١٩٩٧/٨/١١

المادة ١

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس النواب

اللائحة: اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية.

هيئة الرئاسة: رئيس المجلس ونوابه.

الرئيس: رئيس مجلس النواب.

اللجان: اللجان الدائمة وأي لجان خاصة يشكلها المجلس.

الأمانة العامة: الجهاز التنفيذي للمجلس.

الأمين العام: المسؤول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس.

الفصل التشريعي: مدة المجلس الدستورية المحددة بأربع سنوات شمسية.

دور الانعقاد السنوي: دورتي الانعقاد التي يعقدها المجلس خلال العام.

دور الانعقاد العادية: إحدى دورتي الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل.

دورة الانعقاد غير العادية: الدورة الاستثنائية التي يدعى إليها المجلس للانعقاد طبقاً

لأحكام المادة (٧٣) من الدستور وذلك خلال إجازة المجلس.

فترة الانعقاد: مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد.

الأغلبية الخاصة: الأغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور أو اللائحة.

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس: نصف عدد أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد

الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم.

أغلبية الحاضرين: نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد عضو واحد، وأقل أغلبية يعتد بها

هي ربع أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم. الأغلبية النسبية: حصول موضوع ما على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بعدد أقل.

المادة ٢

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٣

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسّم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

المادة ٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف القاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف، ويتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٥

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، ولا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة إلا لظروف القاهرة يستحيل معها انعقاد المجلس داخل العاصمة بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس ويوافق على الاقتراح أغلبية أعضاء المجلس.

المادة ٦

مجلس النواب في حالة انعقاد دائم عدا شهري الإجازة المحددة في هذه اللائحة.

المادة ٧

١- جلسات مجلس النواب علنية وتنتشر وتبث وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الإعلام المختلفة ولا يجوز حذف أو وقف أو منع أي كلام لأي عضو إلا بموافقة العضو نفسه أو المجلس عدا المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف.

ب- يجوز انعقاد المجلس في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

المادة ٨

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

المادة ٩

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

المادة ١٠

أجهزة المجلس الرئيسية هي:

١- هيئة رئاسة المجلس.

٢- اللجان.

٣- الأمانة العامة.

المادة ١١

في أول جلسة لمجلس النواب تتخذ الإجراءات التالية:

أ- تسمية أكبر الأعضاء سناً لإدارة الجلسة الإجرائية حتى يتم انتخاب رئيس المجلس.

ب- قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد.

ج- أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس.

المادة ١٢

ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب يكونون جميعاً هيئة الرئاسة، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ١٣

يكون الانتخاب دائماً سرياً على الوجه الآتي:

قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك، يكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم من بين قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء زيادة على العدد المطلوب انتخابهم وإلا اعتبر صوت العضو باطلاً، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ١٤

يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية على أن يبدأ أولاً بالإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس يلي ذلك إجراءات انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

المادة ١٥

إذا لم يحز أحد المرشحين الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة.

المادة ١٦

١- تجتمع هيئة رئاسة المجلس بعد انتخابها مباشرة، وذلك لتوزيع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس.

ب- توزع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي:

١- نائب الرئيس للشؤون التنظيمية والفنية.

٢- نائب الرئيس للشؤون التشريعية والرقابية.

٣- نائب الرئيس للشؤون البرلمانية والعلاقات الخارجية.

ج- تحدد اللائحة التنظيمية لأجهزة المجلس المهام التفصيلية لنواب رئيس المجلس.

المادة ١٧

مدة هيئة رئاسة المجلس أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

المادة ١٨

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام

الدستور واللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس.

المادة ١٩

هيئة رئاسة مجلس النواب هي الجهاز الدائم لمجلس النواب خلال الفصل التشريعي وهي مسؤولة إمامه عن جميع أعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة.

المادة ٢٠

تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ويجوز أن تدعو رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير أعمال المجلس.

المادة ٢١

مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحة تتولى هيئة الرئاسة الإشراف على نشاط المجلس ولجانه وإدارة جلساته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه ، كما تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الأمانة العامة وتكويناتها ولها في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- مناقشة وإقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة.
- ٢- توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن اضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ٣- مناقشة وإقرار مشروع جدول أعمال المجلس وعرضه على المجلس لإقراره في بداية كل فترة انعقاد.
- ٤- الدعوة لانعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وذلك طبقاً لأحكام الدستور واللائحة.
- ٥- ترأس اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
- ٦- دراسة مشروع موازنة المجلس والحساب الختامي له وإحالتها إلى لجنة الشؤون المالية لمراجعتها وعرضها مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والإقرار.

٧- الفصل فيما يحيله المجلس إليها من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس.

٨- اقتراح لجنة لفرز الأصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

٩- متابعة تنفيذ التوجيهات والتوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في بداية كل دورة انعقاد.

١٠- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للاطلاع عليها.

١١- مناقشة وإقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والإداري والمالي الخاص بالأمانة العامة.

١٢- الدعوة للاجتماع برؤساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى دعوتهم وذلك لدراسة أي موضوع معروض عليها.

١٣- تمارس الهيئة في شئون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشئون الوزارات وموظفيها.

١٤- العمل على تعزيز علاقات المجلس مع البرلمانات الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية.

١٥- وضع سياسة إعلامية للمجلس تهدف إلى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز التجربة الديمقراطية.

١٦- متابعة اللجان الدائمة والخاصة لانجاز الأعمال المحالة عليها، وتقديم تقرير إلى المجلس عن مستوى أداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد.

١٧- أي أمر آخر تكلف به من قبل المجلس.

المادة ٢٢

رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى وفقاً لإرادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع أعماله وعلى أعمال جميع تكويناته.

المادة ٢٣

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام الدستور وهذه اللائحة يتولى الاختصاصات التالية:

- ١- ترؤس اجتماعات الهيئة والمجلس وافتتاح الجلسات ورفعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- الإذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقاً لجدول الأعمال وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.
- ٣- التوضيح أو الاستيضاح في أي مسألة يراها غامضة.
- ٤- بلورة واستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس إلى اتجاهات رئيسة ومحددة وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.
- ٥- إعلان ما يصدره المجلس من قرارات.
- ٦- يوقع الاتفاقيات والعقود باسم المجلس أو يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك.
- ٧- المحافظة على استتباب النظام أثناء اجتماعات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الاستعانة بحرس المجلس وبرجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٨- يمارس رئيس المجلس فيما يخص شئون موظفي المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء.
- ٩- إحالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل إلى اللجان المختصة.
- ١٠- في حالة غياب الرئيس يقوم بالاختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من أعضاء هيئة الرئاسة.
- ١١- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الهيئة.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الأولى من بين أعضائه اللجان اللازمة لأعماله ويجوز له أن يجري تعديلات في تشكيلاتها وعلى اللجان أن تباشر صلاحياتها لإنجاز ما لديها من أعمال تمهيداً لعرضها عليه كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة أن يشكل لجناً خاصة لدراسة مواضيع محددة

المادة ٢٥

لجان المجلس الدائمة هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وجميع أعماله التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة ومؤسسات الهيئة التنفيذية في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من المجالات، وكذا متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات المجلس لمعرفة مدى مستوى التنفيذ، وفي سبيل أداء اللجان لمهامها يحق لها أن تدعو من تراه من الوزراء أو من يمثلهم ومن في حكمهم والمختصين من المسؤولين التنفيذيين وأن تطلب منهم تقديم كافة الإيضاحات والوثائق اللازمة لإنجاز أعمالها، كما تطلب عن طريق هيئة الرئاسة حضور رئيس الوزراء ونوابه لتقديم ما يلزمها من الإيضاحات والوثائق.

المادة ٢٦

ترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس.

المادة ٢٧

(أ) تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

- ١- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- ٢- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية.
- ٣- لجنة التجارة والصناعة.
- ٤- لجنة الشؤون المالية.
- ٥- لجنة التربية والتعليم.
- ٦- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة.
- ٧- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة.
- ٨- لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري.
- ٩- لجنة البيئة والصحة العامة.
- ١٠- لجنة المواصلات والنقل.
- ١١- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المالية.

١٢- لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية.

١٣- لجنة الشئون الخارجية والمغتربين.

١٤- لجنة العدل والأوقاف.

١٥- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦- لجنة الدفاع والأمن.

١٧- لجنة الإدارة المحلية.

١٨- لجنة العرائض والشكاوى.

١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(ب) يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذه اللائحة. (ت) للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلة في إطار اختصاص اللجنة المعنية.

المادة ٢٨

- (١) تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً، ويكون لها سكرتير أو أكثر من موظفي المجلس.
- (٢) في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غاب الاثنان حل محلهم أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ٢٩

مع مراعاة أحكام الدستور تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الاختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة.

المادة ٣٠

لجنة الشئون الدستورية والقانونية وتختص بالآتي:

- (١) النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي لها قوة القانون وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى الجهة المعنية.
- (٢) دراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.
- (٣) تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها.

٤) التأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي أقرها المجلس والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس إلى أصولها ليصدر مجموعاً في صيغة نهائية ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة أن لزم الأمر.

٥) التأكد من مدى مطابقة اللوائح للقوانين بعد نفاذها.

٦) أية اختصاصات أخرى مخولة للجنة بموجب هذه اللائحة.

المادة ٣١

لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالآتي:

١) مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والاستثمارية.

٢) مراجعة ودراسة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بشئون النفط والغاز والثروات المعدنية.

٣) مراجعة ودراسة مشاريع القروض بالاشتراك مع اللجنة المختصة.

٤) الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن اختصاص اللجنة.

المادة ٣٢

لجنة التجارة والصناعة وتختص بالآتي:

١) مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التموين والتجارة والصناعة، والاستثمار الصناعي.

٢) مراقبة ومتابعة الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة ومواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتموين والتجارة والصناعة.

المادة ٣٣

لجنة الشؤون المالية وتختص بالآتي:

١. دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة.

٢. مراجعة ودراسة الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الهيئات والمؤسسات النقدية والبنكية ومؤسسات القطاعين العام والمختلط والقطاع التعاوني وموازنات الصناديق الخاصة وتحسين المدن وحساباتها الختامية.

٣. متابعة مستوى تنفيذ الموازنة العامة للدولة إيراداً ومصرفاً.

٤. مراجعة ودراسة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه

السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٥. الاشتراك في دراسة الاتفاقيات ذات الأثر المالي مع لجان المجلس المختصة.
٦. مراجعة ودراسة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته.
٧. الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها.
٨. اقتراح مشاريع القوانين المالية واقتراح التعديلات على كل أو بعض نصوص وأحكام القوانين المالية النافذة التي لم تعد نصوصها تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (٨٤) من الدستور.
٩. النظر فيما يحيله إليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع.

المادة ٣٤

لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية.
٢. الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التعليمية والتربوية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق.

المادة ٣٥

لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية.
- (ب) الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التعليمية والتربوية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق.

المادة ٣٦

لجنة الإعلام والثقافة والسياحة وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الإعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والآثار والآداب والفنون ودور الكتب.

٢. متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة.
٣. الرقابة على أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام والثقافة والسياحة والآثار ودور الكتب بما يساهم في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية.

المادة ٣٧

لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري والكهرباء والمياه والصرف الصحي.
- (ب) رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات.

المادة ٣٨

لجنة البيئة والصحة العامة وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون البيئة والصحة العامة.
٢. الرقابة على كل ما يتعلق بمجالى البيئة والصحة العامة.

المادة ٣٩

لجنة النقل والمواصلات وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون النقل البرى والبحرى والمواصلات.
- (ب) ممارسة الرقابة على أنشطة تلك الجهات.

المادة ٤٠

لجنة الزراعة والأسماك والموارد المائية وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشئون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد المائية والسدود والتنمية الريفية والغابات والجمعيات التعاونية الإنتاجية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.
٢. متابعة وتقييم السياسات الزراعية والمائية التي تتخذها الحكومة ومراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة.
٣. متابعة وتقييم سياسات الثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي وجميع الثروات الحيوانية البرية والبحرية.

المادة ٤١

لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
- (ب) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي.
- (ت) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق ببرامج التدريب المهني وتنمية الكوادر البشرية في جميع المجالات.
- (ث) ممارسة الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشئون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري وكذا المتعلقة بالتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي والتدريب المهني وتنمية الكوادر.

المادة ٤٢

لجنة الشئون الخارجية والمغتربين وتختص بالآتي:

١. بحث ودراسة كل ما يتعلق بشئون السياسة الخارجية وبعثاتنا في الخارج.
٢. مراجعة ودراسة البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الأخرى وذلك بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس.
٣. متابعة كافة الأنشطة والفعاليات البرلمانية خارج المجلس، والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الإطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعاليتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك.
٤. متابعة مدى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة.
٥. رقابة ومتابعة الجهات المختصة بشئون المغتربين بما يكفل ربطهم بوطنهم وتقديم المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج.

المادة ٤٣

لجنة العدل والأوقاف وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العدل والأوقاف والإرشاد.
- (ب) مراقبة مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدل والأوقاف والإرشاد.

المادة ٤٤

لجنة العدل والأوقاف وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العدل والأوقاف والإرشاد.
٢. مراقبة مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدل والأوقاف والإرشاد.

المادة ٤٥

لجنة الدفاع والأمن وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشئون الدفاع والداخلية والأمن وأسر الشهداء والمعاقين وأسرى الحرب.
- (ب) الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية ومتابعة مستوى أدائها.
- (ت) متابعة كل ما يحيله المجلس إليها من قضايا تهم القوات المسلحة والأمن.
- (ث) الرقابة على مستوى تنفيذ القوانين العسكرية.

المادة ٤٦

لجنة الإدارة المحلية وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية بما في ذلك المجالس المحلية، والهيئات والجمعيات التابعة لها.
٢. مراقبة تنفيذ قوانين الإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية.

المادة ٤٧

لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالآتي:

- (أ) مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوبه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكاوى أو العريضة.
- (ب) متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

المادة ٤٨

لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالآتي:

١. مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم

تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوبه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكاوى أو العريضة.

٢. متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) من الدستور والإجراءات الواردة في هذه اللائحة تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي:

١- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المحالة إليها من هيئة رئاسة المجلس والمقدمة من الحكومة.

٢- دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والمحالة إليها من هيئة الرئاسة التي سبق وأن أقر المجلس جواز النظر فيها.

٣- اقتراح مشاريع القوانين بالمجالات التي ترى اللجان الدائمة أن الضرورة تستدعي تنظيمها وتطايرها بتشريعات قانونية وتقديمها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه وكذا تلك المجالات التي تعد الحكومة بتقديم مشاريع قوانين حولها في برنامجها المقدم للمجلس والذي منحت على ضوءه الثقة أو في أي بيان لها بمناسبة انتهاء سياسة جديدة ولم تتقدم بها في المواعيد المحددة.

٤- اقتراح التعديلات على نصوص أحكام القوانين النافذة التي ترى اللجنة المعنية بأنها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات التي قد تحدث في المجالات التي شرعت من أجلها وأن الضرورة تتطلب وجود نصوص أو تشريعات جديدة تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها.

٥- إبداء الرأي في المقترحات بالتعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والتي تحال إليها قبل (٢٤) ساعة على الأقل من بدء مناقشتها في المجلس، وتلك التي تقدم قبل أو أثناء الجلسة التي سينظر المجلس خلالها في مشاريع القوانين التي تحال إلى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام اللائحة.

٦- النظر في الاقتراح بقرار أو برغبة الذي يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي حوله والناجم عن استخدام المجلس حقه في تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة.

٧- أية مواضيع يحيلها المجلس أو هيئة رئاسته وأية اختصاصات أخرى مخولة لها وفقاً لنصوص هذه اللائحة.

المادة ٥٠

تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل المجلس.
- ٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.
- ٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.
- ٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.
- ٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.
- ٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.
- ٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.
- ٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ١٠- الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص.

المادة ٥١

يكون لكل لجنة مكتب مكوّن من عدد من السكرتارية والفنيين والمتخصصين والخبراء والمستشارين، بحسب طبيعة عمل كل لجنة، يساعد اللجنة في إعداد التقارير والدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة التشريعية والرقابية، ويرأس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام، ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبرة من أعضاء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها الاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو موظفي الحكومة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من هؤلاء الاشتراك في التصويت.

المادة ٥٢

أ- للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

ب- يجوز للجان المجلس أن تطلب حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء اختصاصاتها، ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس، وعلى اللجنة المعنية إبلاغ هيئة الرئاسة بهذا الطلب.

ج- في حالة عدم استجابة الوزير المعني لطلب اللجنة ترفع اللجنة الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك.

المادة ٥٣

يجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية، وعلى علم بنظام سير العمل فيها، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان.

المادة ٥٤

للجنة المختصة أن تطلب عند نظر مشروع قانون جميع الدراسات والإحصاءات والوثائق

والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون كما لها أن تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في إعداد المشروع المعروض لإمداد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه.

المادة ٥٥

يجوز لأي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون أو الموظفون أو المتخصصون أو من تراه، وذلك للإدلاء ببيانات أو معلومات أو آراء حول واقعة ما أو حول أي موضوع معروض على اللجنة.

المادة ٥٦

لرئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يبعث من وقت لآخر إلى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم إجراءات اللجنة ونظام عملها، كما يبعث جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة.

المادة ٥٧

تواظف هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير والبيانات والمعلومات الواردة إليها من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو من الحكومة وكافة أجهزتها ومؤسساتها بصورة دورية أو تلك التي ترفع إليها من أي لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الأجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس من حيث:

١- مقارنة ما تم تنفيذه فعلاً من برامج ومشاريع في ضوء ما خطط له لمعرفة مستوى التنفيذ.

ب- تشخيص مكان الخلل في الأجهزة التنفيذية ومعرفة مدى إمكانية معالجتها من قبل إدارتها لتحسين أوضاع تلك الأجهزة وأدائها.

ج- الاختلال والسلبيات حتى يتمكن المجلس من تنبيه الأجهزة التنفيذية ومحاسبتها في ضوء ذلك.

المادة ٥٨

تعقد كل لجنة جلساتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس، كما يجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد جلساتها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة مرفقاً به المشروعات والأوراق موضوع البحث.

المادة ٥٩

تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الأولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة إليها ومواعيد اجتماعاتها خلال تلك الدورة وذلك في ضوء البرنامج العام لنشاط المجلس وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٦٠

تقوم اللجان الدائمة بعقد جلساتها أثناء انعقاد جلسات المجلس لإنجاز ما لديها من أعمال ولا يحول تأجيل أو رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيداً لعرض ما أنجزته من أعمال على المجلس عند اجتماعه، ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة ٦١

لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله إلى عضو أو أكثر من أعضائها أو اللجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٦٢

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٦٣

لا يكون انعقاد جلسات اللجان صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات حول الموضوع المعروض يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم إلا إذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة أو أكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها وله حق المناقشة وإبداء رأيه في اللجنة وليس له حق التصويت.

المادة ٦٤

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها.

المادة ٦٥

في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجان يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي على أن تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد وإذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من أعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت إليه من قرارات على اللجنة الأصلية، ولا تكون قرارات أي لجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن ربع أعضاء كل لجنة، وإذا تعذر توفر النصاب المطلوب لاتخاذ القرار خلال ثلاث جلسات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها إلى المجلس.

المادة ٦٦

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع، ولهيئة رئاسة المجلس أن تمنح اللجنة أجلاً جديداً أو تحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر البت مباشرة في الموضوع، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل ثمان وأربعين ساعة من مناقشتها.

المادة ٦٧

عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة، أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ٦٨

يجوز للمجلس إعادة النظر في تشكيل اللجان الدائمة بعد مرور سنة من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة أو الخطط المقررة أو المواضع المحالة عليها.

المادة ٦٩

- (أ) يعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية أو عشرة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول وذلك خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديل عنه.
- (ب) إذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاث اجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبداله بعضو آخر في هذه اللجنة.

(ت) يستحق عضو اللجنة (٥٠٪) من البديل المقرر إذا كان حضوره أقل من نصف الجلسة، وبحيث لا تقل مدة الجلسة الواحدة عن ساعتين.

(ث) لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة أن تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة ٧٠

١. على هيئة الرئاسة أن تتابع حضور وغياب أعضاء اللجان، وإذا تبين من خلال حوافظ الحضور تجاوز عضو أو أكثر للحد المنصوص عليه في المادة (٦٩) وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه إلى المجلس للإقرار.

٢. إذا تبين لهيئة الرئاسة أن لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وجب على الهيئة بحث الأسباب أولاً وإذا تعذر تفعيلها فإن على الهيئة ترشيح أعضاء آخرين لهذه اللجنة وعرض أسمائهم على المجلس للإقرار.

المادة ٧١

(أ) يحدد بدل جلسات لأعضاء اللجان بما لا يقل عن قسط يوم واحد من إجمالي ما يتقاضاه العضو في الشهر من المكافأة والبدلات وذلك عن كل جلسة عمل.

(ب) يضاعف البديل في حالة اجتماع اللجان أثناء العطل الرسمية أو إجازات المجلس أو خلال رفع جلسات المجلس شريطة أن تكون جلسات عمل.

(ت) يحدد بدل جلسات سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من الباحثين والقانونيين، بما لا يزيد عن (٧٠٪) ولا يقل عن (٥٠٪) من بدل الجلسات التي يتقاضاها أعضاء اللجان.

(ث) ترفع حوافظ الحضور لأعضاء اللجان في نهاية الساعة الأولى من بداية الاجتماع.

المادة ٧٢

لمجلس النواب بناءً على طلب من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

المادة ٧٣

١. يكون للمجلس أمانة عامة تسمى الأمانة العامة لمجلس النواب وتتألف من أمين عام بدرجة وزير وأمين عام مساعد بدرجة وكيل وزارة وعدد من الدوائر المتخصصة.
٢. يتم تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح هيئة رئاسة مجلس النواب.
٣. يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام الشروط الواجب توافرها في الموظف العام بالإضافة إلى المؤهل العلمي والخبرة.

المادة ٧٤

الأمين العام هو المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس ويكون مسئولاً مباشرة أمام هيئة الرئاسة ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الاختصاص، وللمجلس أن يقترح تغيير الأمين العام إذا ارتكب خطأ يقتضي التغيير، وعلى هيئة الرئاسة تغييره.

المادة ٧٥

في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه لتسيير الأعمال العادية للأمانة العامة دون أن يكون له حق توظيف أو ترقية أو عزل أي موظف.

المادة ٧٦

يتولى الأمين العام الاختصاصات والصلاحيات التالية:

١. تسيير أعمال الأمانة العامة الفنية والإدارية والمالية.
٢. اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة.
٣. متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس المتعلقة بأجهزة ومكونات الأمانة العامة.
٤. اقتراح مشروع الموازنة وإعداد الحساب الختامي وتقديمها لهيئة الرئاسة لاستكمال الإجراءات تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.
٥. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس.
٦. أية مهام توكلها إليه اللائحة التنظيمية للمجلس أو هيئة رئاسته أو المجلس.

المادة ٧٧

يكون الأمين العام مسئولاً ومحاسباً أمام هيئة الرئاسة عن أعماله وعن تنفيذ الموازنة وعن أي تجاوز أو خروج عنها بعد إقرارها من المجلس.

المادة ٧٨

تضم الأمانة العامة إلى جانب الأمين العام والأمين العام المساعد عدداً من التكوينات الإدارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس، وتنظمها، وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة هيئة الرئاسة.

المادة ٧٩

يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية، فإن لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

المادة ٨٠

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور أو اللائحة أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

المادة ٨١

مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الإجازة ويعقد المجلس جلساته لمدة أسبوعين من كل شهر وله أن يعدل ذلك كلما دعت الحاجة.

المادة ٨٢

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه، وللمجلس أن يقرر تدوين محضر الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة، ولا يجوز لغير

الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه، وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه.

المادة ٨٣

١- لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس أو من ينوبه في إدارة الجلسات عن طريق حرس خاص يأتهمرون بأمره.
ب- لا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الأسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته.

المادة ٨٤

لا يجوز لغير الأعضاء الدخول إلى قاعة المجلس لأي سبب كان أثناء الجلسات الاعتيادية للمجلس عدا الوزراء أو نوابهم أو ممثلي الحكومة أو المكلفين لأعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذي يحملون بطائق دخول القاعة، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول إلى أروقة المجلس وشرفاته إلا بتصريح يمنح من هيئة رئاسة المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس.

المادة ٨٥

١- تعرض على الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة بأسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة.
ب- يوزع جدول أعمال كل جلسة في اليوم السابق.

المادة ٨٦

عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة، ثم الرسائل الموجهة إلى مجلس النواب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئات البرلمانية الخارجية أو أي موضوع آخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس.

المادة ٨٧

تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء المعنيون أو مندوبو الحكومة بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٨٨

يأذن الرئيس بالكلام للأعضاء المسجلة أسماؤهم حسب أولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة ٨٩

لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبين مجمل وأن لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق.

المادة ٩٠

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

- ١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة.
 - ٢- طلب التأجيل.
 - ٣- تصحيح واقعة مدعى بها.
 - ٤- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

المادة ٩١

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخللاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٩٢

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة رئاسة المجلس، ويجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة أثناء

كلامه كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضع وضوحاً كافياً وأن لا محل لاسترساله في الكلام فإذا لم يمثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المحضر فإذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق إنذار المتكلم.

المادة ٩٣

للمجلس أن يوقع عن العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية:

- أ- منع العضو من النقاش بقية الجلسة.
- ب- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

المادة ٩٤

إذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع وإعلان موعد الجلسة القادمة.

المادة ٩٥

لعشرة من أعضاء المجلس ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة حق طلب تأجيل المناقشة أو التصويت حول موضوع معروض على المجلس.

المادة ٩٦

يتم مناقشة وإقرار جدول الأعمال في بداية كل فترة برلمانية وذلك للمواضيع التي قد أصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات، وبعد انتهاء الجلسات من مناقشة جدول الأعمال وإقراره، يجوز إضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الأعمال وذلك بناء على طلب الحكومة أو رئيس الجلسة أو بطلب مسبب من أي عضو، ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص أو ممثل الحكومة أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع محل النقاش إلى جلسة تالية يحددها المجلس كما يجوز للمجلس أن يخصص أياماً محددة لمناقشة القضايا العامة.

المادة ٩٧

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

المادة ٩٨

لرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل ممن لم يكونوا قد تكلموا حول الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس.

المادة ٩٩

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات واخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة ويشترط لإقفال باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين للموضوع واثنين من المعارضين على الأقل ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة.

المادة ١٠٠

لا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها وذلك بأغلبية الحاضرين، فإذا تقرر انتهاء المناقشة يتم التصويت على الموضوع الأصلي.

المادة ١٠١

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي فيه.

المادة ١٠٢

لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ما عدا من خلت مقاعدهم، وفيما عدا القرارات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً، وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ قرار بأقل من ربع عدد أعضاء المجلس زائداً واحداً.

المادة ١٠٣

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من الرئيس ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي. وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ١٠٤

إذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة ١٠٥

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأي إلا لأسباب يبيدها بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٠٦

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم فعلاً يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار بسبب الامتناع أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ١٠٧

يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي فإذا لم يتبين للرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام بأن يطلب من المؤيدين القيام فإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم.

المادة ١٠٨

أ- يجب أخذ الرأي بالنداء بالاسم أو عبر جهاز الكمبيوتر في الأحوال التالية:

١. مشروعات القوانين والقرارات التي لها قوة القانون والمعاهدات.
 ٢. الثقة بالحكومة أو سحب الثقة منها.
 ٣. إذا قدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة ويجوز أخذ الرأي بطريق الاقتراع السري في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- ب- يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو اللائحة أغلبية خاصة، ويجوز أخذ الرأي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري إذا وافق على ذلك المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء أو بناء على طلب مقدم من الحكومة، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس ونواب الرئيس بآرائهم بعد انتهاء سائر الأعضاء من الإدلاء بآرائهم إذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة.

المادة ١٠٩

يحرر لكل جلسة محضران أحدهما تقرير موزج والآخر تدون فيه تفصيلات جميع

إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل أخذ رأي نداء بالاسم أو عبر الكمبيوتر مع بيان رأي كل منهم.

المادة ١١٠

تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من المحضر إذا طلب ذلك، وفي حالة تقدم أي عضو بطلب إجراء ما يراه من تصحيحات على المحضر عرض المحضر على المجلس مع طلب إجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه.

المادة ١١١

قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لأي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحذف أو بالإضافة فقط ولا يسمح لأي عضو بإعادة النقاش من جديد ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله أو بعضه إذا رأى ذلك الرئيس في ملحق بالجريدة الرسمية ما لم ير المجلس غير ذلك.

المادة ١١٢

يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

المادة ١١٣

لرئيس أن يأمر بأن يحذف من محضر الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلاف حكم هذه اللائحة.

المادة ١١٤

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠٪) من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد

فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

المادة ١١٥

كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الإيضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيداً لطرحه على المجلس للنقاش ، وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد.

المادة ١١٦

أي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس ، فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

المادة ١١٧

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون الدستورية والقانونية.

المادة ١١٨

لكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصاغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

١. للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دارستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترحات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبين ذلك للمجلس.

٢. المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثناءها لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح، وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية.

المادة ١١٩

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بقراءة تقرير اللجنة المختصة الذي يجب أن يتضمن النص الأصلي للمشروع وما تجري عليه اللجنة من تعديلات ومبررات ذلك، وبعد ذلك تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ العامة للمشروع إجمالاً وتُعطى الكلمة لرئيس اللجنة فمقررها فالحكومة فالأعضاء وتسمع الحكومة كل ما طلبت الكلام ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواد مادة إما إذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً له.

المادة ١٢٠

١. بعد أخذ موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ يشرع المجلس بمناقشة مواد المشروع مادة مادة، وذلك بقراءة المادة الأصلية التعديلات المقدمة بشأنها ثم يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة فإذا حاز أي من نصوص التعديلات أو النص الأصلي على موافقة المجلس أثبت ذلك في المحضر ثم ينتقل المجلس لمناقشة المادة التي تليها وأخذ رأي المجلس حولها.

٢. إذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فعليه أن يعود لمناقشة تلك المادة أو المواد بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها.

المادة ١٢١

تجري مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجري مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (٥٪) من أعضاء المجلس أثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواد مادة مادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك، وفي هذه

الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

المادة ١٢٢

بعد أن يفرغ المجلس من مناقشة مشروع القانون وأخذ الرأي على جميع مواد مادة مادة في المداولة الأولى والثانية أن وجدت يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواد وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالاً وبشكل نهائي.

المادة ١٢٣

(أ) قبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالاً وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالاً، فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة.

(ب) ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ١٢٤

١. لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره المجلس، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب.

٢. يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض سواء كان هذا الاعتراض على مشروع القانون إجمالاً أو كان ذلك على مادة أو أكثر من مواد وسواء كان الاعتراض بالتعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من

المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٥

يُقرأ على المجلس قرار الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشروع القانون أو أي من مواده ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانه.

المادة ١٢٦

يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر حول المشروع وما تضمن قرار اعتراضه من مقترحات على أي من مواده وللمجلس حق الموافقة أو التعديل أو الرفض وذلك على النحو التالي:

١. للمجلس أولاً أن يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها قراره بطلب إعادة النظر فإذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب إعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية إصداره.
٢. يجوز للمجلس بموافقة الحكومة إدخال التعديلات التي يراها ضرورية على مقترحات رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة كل ما يسري على الفقرة (١) من أحكام.
٣. إذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية أو لم توافق الحكومة المجلس على إجراء بعض التعديلات التي قد يراها المجلس ضرورية على هذه المقترحات فعلى المجلس أن يطرح مشروعه الأصلي للتصويت عليه فإذا أقره المجلس ثانياً بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر.
٤. إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من رفعه إليه اعتبر قانوناً، وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة فيما يتعلق بالإصدار والنشر والنفاد ما يسري على الفقرة (ج) من أحكام.

المادة ١٢٧

تسقط جميع الاقتراحات بمشاريع القوانين أو اقتراحات أخرى بحذف أو تجزئة أو إضافة
بنهاية الفصل التشريعي.

المادة ١٢٨

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس النواب أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ
قرارات لا تحتل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة
القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية.

المادة ١٢٩

تصدر القرارات الجمهورية بالقوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في فترة حله بموجب
أحكام المادة (١١٩) من الدستور.

المادة ١٣٠

يجب أن تقدم القرارات بالقوانين مع مذكرات مبررات الإصدار إلى هيئة رئاسة المجلس
قبل انعقاد المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له.

المادة ١٣١

إذا لم تعرض الحكومة القرارات بقوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد المجلس في أول
اجتماع له يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة ١٣٢

للجنة المختصة أو أي عضو من أعضاء المجلس اقتراح التعديلات على مادة أو أكثر من مواد
أي قرار بقانون بعد إقراره ويكون لمقترح التعديل في المجلس صفة الاستعجال.

المادة ١٣٣

يصوت المجلس على القرارات بقوانين بأغلبية أعضائه بالموافقة أو الرفض فإذا رفضها
المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره
المجلس مع تسوية ما يترتب عليها من آثار خلال فترة سريانها ، وفي جميع الأحوال ينشر قرار
المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣٤

بعد عرض القرارات بالقوانين على المجلس له أن يحيلها إلى اللجنة المختصة ويكون لها
صفة الاستعجال.

المادة ١٣٥

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

المادة ١٣٦

أ- يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (٩١ ، ١٣٥) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقرأ هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها وليس له أن يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ب- يصادق المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات بأغلبية أعضائه إذا كانت تتعلق بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود ، وما عدا ذلك فيصوت المجلس عليها بأغلبية الحاضرين.

المادة ١٣٧

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

المادة ١٣٨

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقعاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم.

المادة ١٣٩

يجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال وله

أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوع فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٤٠

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين مع ذلك فلرئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الإذن بذلك.

المادة ١٤١

يجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عليه كتابة وفي هذه الحالة ترسل الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وتنتشر هذه الأسئلة والأجوبة عليها بملحق محضر جلسة المجلس، وتكون الإجابة على الأسئلة التي يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية كتابة.

المادة ١٤٢

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس.

المادة ١٤٣

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فلاأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

المادة ١٤٤

لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فإذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك فإذا تبين للمجلس أن الأعدار التي تقدمت بها الحكومة غير مبررة جاز له أن يلزم الحكومة بتنفيذها.

المادة ١٤٥

يقدم العضو إلى رئيس المجلس ما يقترحه من رغبات يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة.

المادة ١٤٦

لهيئة رئاسة المجلس استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما لا تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

المادة ١٤٧

يجوز لعشرين بالمئة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

المادة ١٤٨

(أ) لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالانتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(ب) يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

(ت) يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

(ث) تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

المادة ١٤٩

يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الإيقاف أو الإحالة للتحقيق، ويدرج في جدول أقرب جلسة تالية لنظره، وللشخص المعني أن يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على أسبوع وذلك لإحضار دفاعاته أمام المجلس، وعلى المجلس الاستجابة لذلك.

المادة ١٥٠

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع طبقاً للدستور والقانون.

المادة ١٥١

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس، وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

المادة ١٥٢

١. عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.
٢. يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبدائها الأعضاء أثناء النقاش.
٣. عندما ينتهي طالبو الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل، بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.
٤. د- يجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

المادة ١٥٣

تسري الأحكام السابقة على مناقشة أي بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة لها.

المادة ١٥٤

عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة.

المادة ١٥٦

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ١٥٧

يقدم الاستجواب كتابة إلى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة.

المادة ١٥٨

يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوالها.

المادة ١٥٩

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

المادة ١٦٠

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب وللمجلس أن يحيل تلك الاقتراحات كلها أو بعضها إلى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها.

المادة ١٦١

ينظر المجلس في الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٦٢

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها أو على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس أثر

مناقشة الاستجواب الموجه إليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه.

المادة ١٦٣

يجب للموافقة على سحب الثقة من الحكومة أن يصدر قرار المجلس بذلك بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٦٤

إذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة أبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٦٥

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مصدقة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكاويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب.

المادة ١٦٦

تحال العرائض والشكاوى إلى اللجنة المختصة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس فتحال إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابياً بما تم فيها.

المادة ١٦٧

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبوا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها.

المادة ١٦٨

(أ) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

(ب) يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون.
(ت) إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير.

المادة ١٦٩

يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

المادة ١٧٠

يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة الشؤون المالية ويرأسها في هذه الحالة أحد نواب رئيس المجلس ويعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء فيها، وللجنة عند مناقشة الميزانية أن تشكل لجاناً فرعية منها ويحيل الرئيس إلى اللجنة جميع الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الموازنة.

المادة ١٧١

تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

المادة ١٧٢

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

المادة ١٧٣

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

المادة ١٧٤

١. يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
٢. يجب أن يقدم إلى المجلس تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي.

المادة ١٧٦

- (أ) يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنات العامة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية ومن يرى المجلس إضافتهم من المتخصصين لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس باتخاذ ما يراه بشأنها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.
- (ب) تدرس اللجنة المالية الحسابات الختامية للدولة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إلى اللجنة ويجوز تجديد الفترة بقرار من المجلس.

المادة ١٧٧

يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجازاً للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر للتدابير والإجراءات التي اتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة.

المادة ١٧٨

يحيل رئيس مجلس النواب التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة إلى اللجان المختصة

بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها ، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة ١٧٩

لمجلس النواب أو أي من لجانه طلب أي بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللمجلس ولجانه أن يكلفا الجهاز بفحص نشاط أي جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة أو لوحات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها ، وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون إبطاء وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أي من لجانه كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنها من أداء واجبها في هذا المجال.

المادة ١٨٠

يكون إقرار مجلس النواب للخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون تقدمه الحكومة إلى المجلس ويحدد في ذلك القانون طريقة إعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب.

المادة ١٨١

يقوم رئيس مجلس الوزراء أو من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور أعضاء الحكومة على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن بيان الخطة أهدافها وطموحاتها العامة ومكوناتها الرئيسية ومركزاتها الأساسية ومصادر تمويلها إلى غير ذلك مما يعد ضرورياً في هذا الجانب.

المادة ١٨٢

يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية إلى لجنة خاصة تتكون من لجنة التنمية ورؤساء اللجان الدائمة في المجلس ويرأسها في هذه الحالة أحد أعضاء هيئة رئاسة المجلس وللجنة أن تشكل منها لجاناً فرعية لدراساتها ثم تعد اللجنة مجتمعة تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسباً ، ويتم التصويت على مشروع الخطة إجمالاً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

المادة ١٨٣

لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

المادة ١٨٤

يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع

المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس مع القواعد المنظمة للصرف إلى لجنة الشؤون المالية لبحثهما ورفع تقرير عنهما إلى المجلس للمناقشة والإقرار.

المادة ١٨٥

بعد إقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف أي مبلغ إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة رئاسة المجلس أو الأمين العام وفقاً لللائحة المالية التي يقرها المجلس.

المادة ١٨٦

تضع هيئة رئاسة المجلس اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها بناءً على عرض الأمين العام المقدم إلى هيئة الرئاسة.

المادة ١٨٧

يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية لبحثه ورفع تقرير إلى المجلس عنه وذلك خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية، وتقوم لجنة الشؤون المالية سنوياً بجرد أثاث المجلس وأدواته وغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها.

المادة ١٨٨

يراعى عند إعداد موازنة المجلس تلبية احتياجات اللجان ومتطلباتها المادية لنجاح خططها وتغطية أنشطتها.

المادة ١٨٩

يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

المادة ١٩٠

لكل ناخب أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه.

المادة ١٩١

تتولى هيئة رئاسة المجلس إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ تسليمه للمجلس إلى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما تتوصل إليه مع كامل الأوراق والمستندات ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

المادة ١٩٢

تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت إليه المحكمة العليا حول صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ١٩٣

إذا اتضح للمجلس أن الطعن المقدم إليه ضد أي عضو في صحة العضوية لا يستند إلى أي أساس قانوني بل كان كيدياً جاز للمجلس أن يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى المدنية.

المادة ١٩٤

يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب إسقاط العضوية.

المادة ١٩٥

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية، ويعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية:

١. خرق الدستور.
٢. القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد.
٣. ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.
٤. الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي بات.

المادة ١٩٦

إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٣) الفقرة (٢) من الدستور أو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة

فإنها تسقط عضويته ويكون إجراء إسقاط العضوية على النحو التالي:

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة يقدم اقتراح إسقاط العضوية لرئيس المجلس كتابة ومعرزاً بالآلة وموقعاً من عشرين عضواً.
٢. يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشأنه إسقاط العضوية ويعرض على المجلس في أول جلسة.
٣. يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر ويعرض على المجلس في أول جلسة.
٤. يكون صدور قرار المجلس بشأن إسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ويحق للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته أن يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبيدي دفاعه على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات.
٥. يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة أخذ الرأي بالمناداة بالاسم ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية أعضاء المجلس، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

المادة ١٩٧

- ١- يوجه أعضاء مجلس النواب استقالاتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة على أن يراعى الآتي:
١. أن تكون الاستقالة مسببة.
٢. أن تدرج الاستقالة في جدول أعمال المجلس.
٣. أن لا تناقش قبل مرور عشرة أيام من تقديمها.

ب- لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الأخير من مدة المجلس.

المادة ١٩٨

تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب بإحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة.
٢. سقوط العضوية.
٣. الوفاة.

المادة ١٩٩

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب الواردة في الدستور أو في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلفاً له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس.

المادة ٢٠٠

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول تتخذ بشأنه الإجراءات التالية:

١. إذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسة يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من نوابه.
 ٢. إذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسة يوجه له إشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس.
 ٣. إذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وينشر ذلك في وسائل الإعلام.
- وفي كل الأحوال يتم خصم المكافأة المستحقة للعضو بنسبة غيابه عن كل جلسة غابها بدون إجازة أو عذر مقبول.

المادة ٢٠١

إذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لأمر خارج عن إرادته فعليه هو أو من يكلفه أن يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه، وعلى رئيس المجلس أو النائب المبلغ بذلك التوجيه للإدارة المختصة لاعتباره غائباً بعذر.

المادة ٢٠٢

يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس.

المادة ٢٠٣

لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها

للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبدونها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

المادة ٢٠٤

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس وفي هذه الحالة فيجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

المادة ٢٠٥

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها من المستندات المؤيدة لها ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه ويكون نظره في اللجنة أو المجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠٦

لا تنتظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من أداء واجبه في المجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك، ويتخذ المجلس قراره بشأن رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٢٠٧

ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي من الأسباب المبررة، جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس.

المادة ٢٠٨

يعامل أعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتأمين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال والبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الأخرى التي يتمتع بها الوزراء ويأتي ترتيبهم البروتوكولي والمراسيم قبل الوزراء العاملين.

المادة ٢٠٩

يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافأة مالية ابتداء من يوم أدائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

المادة ٢١٠

يحتفظ النواب بعد انتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة إلى أعمالهم وبحقوقهم المكتسبة في الترقيات والعلاوات.

المادة ٢١١

يكون الترشيح لشغل منصب رئاسة الجمهورية تمهيداً لانتخابه من قبل الشعب في انتخابات تنافسية على النحو التالي:

١. يقدم الترشيح إلى مجلس النواب.
٢. يتم فحص الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب.
٣. تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على أعضاء مجلس النواب للتركية.
٤. يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من أعضاء مجلس النواب.
٥. يكون مجلس النواب ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.

المادة ٢١٣

تقوم هيئة رئاسة المجلس بإعلان أسماء من حصلوا على تزكية المجلس كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستورياً.

المادة ٢١٥

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

المادة ٢١٦

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

المادة ٢١٨

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس النواب إلى حين إجراء الانتخابات وفقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة.

المادة ٢١٩

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

المادة ٢٢٠

تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

المادة ٢٢١

يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس.

المادة ٢٢٢

١. يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالاسم، ويجوز للمجلس قبل

التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر.

٢. إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس يحال إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى أن تمثل فيها لجنتا الشئون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة ٢٢٣

١. يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل.

٢. يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة.

٣. يتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقاً يحضرها أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، فإذا حازت على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت التعديلات مقرة، وتصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس.

٤. إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

المادة ٢٢٤

تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٢٢٥

١- يجوز لأعضاء مجلس النواب أن يكونوا كتلاً برلمانية على أن تلتزم الكتل في ممارستها

لأعمالها بصورة أساسية بالآتي:

١. الدستور والقوانين النافذة.
 ٢. العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد.
 ٣. العمل على ترسيخ الأعراف والتقاليد البرلمانية المثلى.
 ٤. العمل على إقامة الأنشطة المختلفة للأعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان.
- ب- يكون لكل كتلة موازنة مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على إنجاز مهامها.

المادة ٢٢٦

١. يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدأ أولاهما في الأول من فبراير وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو يعقبها شهر يوليو إجازة وتبدأ الدورة الثانية في الأول من أغسطس وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ويعقبها شهر يناير إجازة، ولا يجوز فض دورة الانعقاد الثانية إلا بعد إقرار الموازنة العامة للدولة.
٢. يعتبر شهر رمضان المبارك إجازة رسمية وإذا صادف أحد أشهر دورة الانعقاد فيستعاض عنه بأحد أشهر الإجازة التي تلي الدورة مباشرة.
٣. يجوز في حالات الضرورة دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

المادة ٢٢٧

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس أو من عشرين في المائة من الأعضاء ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لمناقشته.

المادة ٢٢٨

تلغى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.